

80 شرح أخص المختصرات للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

نواقض الوضوء

أحمد القعيمي

يقول المؤلف غفر الله لنا وله نواقض الوضوء ثمانية خارج من سبيل مطلقا وخارج من بقية البدن من بول وغائط وكثير نجس غيرهما وزوال عقل الا يسير نوم من قائم او قاعد وغسل ميت وغسل ميت واكل لحم ابل - 00:00:00

والردة وكل ما اوجب غسلا غير موت ومس فرج ادمي متصل او حلقة دبره بيد ولمس ذكر او انثى الاخر لشهوة بلا حائل فيهما لا شعر وسن وظفر ولا بها ولا من دون سبب - 00:00:20

ولا ينتقض وضوء ملموس مطلقا. ومن شك في طهارة او حدث بني على يقينه. وحرم على محدث مس مصحف وصلاة طواف وعلى جنب ونحو ونحوه ذلك. وقراءة اية قرآن ولبث في مسجد بغير وضوء - 00:00:38

طيب فصل قوله رحمة الله فصل نواقض الوضوء والنواقظ جمع ناقظ والمراد بها مفسدات الوضوء وهي كما ذكر المؤلف رحمة الله ثمانية الناقد الاول خارج من سبيل خارج من سبيل مطلقا - 00:00:58

والدليل على ذلك قوله تعالى فان جاء احد منكم من الغائب واياضا حديث النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صفوان ابن عسال ولكن من غائط وبول ولكن من غائط وبول ونوم - 00:01:19

وآما مطلقا قوله مطلقا اي سواء كان الخارج قليلا او كثيرا طاهرا او نجسا معتادا او غير معتاد. كل ما خرج من السبيل فانه ينقض الوضوء. ويستثنى من ذلك كمن حدثه دائم وكمن به سلس البول او المستحاضة فلا يبطل وضوءه بالحدث الدائم للحرج - 00:01:33

المشقة ثانيا من النواقظ خارج من بقية البدن من بول وغائط الخارج من بقية البدن يعني من غير السبيلين اما ان يكون بولا او غائطا فينقض مطلقا سواء كان البول او الفاز قليلا او كثيرا - 00:02:01

اما ان كان الخارج نجسا غير البول والغائب فلا ينقض الا الكثير الا الكثير فقط وحد الكثير عندنا في المذهب هو ما فحش في نفس كل احد بحسبه. ما فحش في نفس كل احد بحسب - 00:02:22

بهذا هو حد الكثير النجس الذي اذا خرج من غير السبيلين فانه ينقض الوضوء. والكثير النجس مثل الدم مثلا والقيء والقيح كذلك كل هذه نجسة على المذهب فلا تنتقضوا الا اذا كانت كبيرة - 00:02:42

ومقداره كثير كما قلنا هو ما فحش في نفس كل احد بحسبه فهو متعلق بنفس الشخص ليس متعلقا بالعرف وانما هو متعلق بالشخص نفسه. ان رأى ذلك كثيرا نقض وضوءه - 00:03:04

او انتقض وضوءه والا فلا ينتقض وضوءه. ثالثا من النواقظ زوال العقل زوال العقل كالجنون مثلا او تغطية العقل كالنوم والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السهو فمن نام فليتواضأ رواه الامام احمد وابو داود - 00:03:20

وابن ماجة وحسنه النووي والحافظ في التلخيص. اذا زوال العقل كالنوم والجنون ينقض الوضوء. الا انه يستثنى من ذلك يسير النوم. وحد اليسيير عندنا في المذهب هنا هو العرف. يرجع فيه الى - 00:03:47

العرف فكل ما عد نوما يسييرا فانه يكون يسييرا ولا ينقض الوضوء. قال الا يسير نوم من قائم او قاعد. اذا كان النوم ويسيرا من القائم فانه لا ينتقض الوضوء. كذلك اذا كان النوم يسييرا - 00:04:07

من القاعد فانه لا ينقض الوضوء. طبعا القائم لحديث ابن عباس انه كان يصلی مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يغفو فيأخذ النبي

صلى الله عليه وسلم بشحمة اذنه وهذا يقولون يدل على ان النوم اذا كان يسيرا من القائم انه لا ينقض الوضوء. واما القاعد اليسيير -

00:04:28

يسير النوم من القاعة لا ينقض الوضوء لحديث انس رضي الله عنه ان الصحابة كانوا ينتظرون العشاء الاخرة وينامون ثم يقومون ولا يتوضأون فالحتابلة يحملون هذا الحديث على النوم اليسيير. الا انه يستثنى من النوم اليسيير ولو كان يسيراً من قاعد او قائماً -

00:04:48

اذا كان هذا النائم القائم او القاعد مستندا فانه ينتقض وضوءه. وكذلك لو كان متکئا فانه ينتقض وضوءه او محتبيا كذلك ينتقض
وضوءه حتى لو كان نوما يسيرا من قاعد او قائم يستثنى من ذلك - 00:05:08

عمر و ابن عباس، انهمَا كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء - 00:05:28

وذلك مروي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. والغاسل هو من يقلب الميت ويياشر غسله ولو مرة لا من يصب الماء. الذي يصب الماء فلا يعتبر غاسلاً الغاسلاً هو الذي يياشر تغريب الميت - 00:05:51

الناقض الخامس أكل لحم الأيل والعلة عندنا في هذه في هذا الناقض تعبدية فلا ينقض غير أكل اللحم فلا ينقض الوضوء أكل كبد اللانا، او حلدها او كرشهما او شحتمها او كلتها. هذه كلها لا تنقض الوضوء - 10:06:00

الحادي عشر آنذاك بدأ ذلك واضح في صحيح الإمام مسلم - 00:06:36

النقد الرابع او السادس هو الردة. الردة والردة كما قال البغوي في مطلع هو ما يخرج به صاحبه عن الاسلام نطقا كان او اعتقادا ان او شكا او شكا مقدم تجرا الردة في المذهب المذهب يستأثر النهاية في المذهب اى عينة ناقض اى ع

00:06:55

فعلم يكون به المسلم مرتدًا سيأتينا في باب الردة وسنشير إلى بعض ذلك باذن الله تعالى الردة تنقض الوضوء لقوله تعالى لئن اشركت أرجح طعن عمالٌ ومن العما الذي رجح طعن 00:07:17

ليحيطن عملك. ومن العمل الذي يحيط هو - 00:07:17

المراد الوضوء قال رحمة الله وكل ما اوجب غسلا وكل ما اوجب غسلا نقض الوجوب. يعني كل ما اوجب غسلا نقض الوضوء. والمراد

التي الاشياء التي توجب الغسل هي موجبات - 00:07:36

التي ستأتي وهي الستة. الستة التي ستأتي باذن الله معنا في باب الغسل. فكل موجب للغسل فانه ينقض الوضوء كخروج المني والتقاء الختانين وكذلك الحيض والنفاس كلها هذه تنقض الوضوء تنقض - 00:07:50

الوضوء الا الموت الميت المسلم اذا مات يجب على المسلمين فرض كفایة ان يغسلوه لكن لا يجب عليهم ان الوضوء في حق الميت سنة وليس واجبا. يجب فقط تغسيله ولا يجب - 13:08:00

اه نوصّته هما سیاپینا ان شاء الله في كتاب الجنائز قال

اصلي ليس لي حنت مشكل متصل متصلا - 00:08:33

صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضا وقوله رواه ابن ماجة وقوله فرجه - 00:08:47 .ويشمل القبل وكذلك الدبر. يقول او حلقة دربه لعلوم حديث مس فرجه فليتوضاً. فإذا مس الانسان حلقة دربه فان وضوئه ينتقض.

قال بيد خصصها المؤلف خصص هذا المس ان يكون ييد. اما لو مس ذكره ببقية او بشيء غير اليad من بدنـه فـانـه [00:09:08](#)
لينقض الوضـوء. الناقض الثامن لمس ذـكـر او انتـي الـاـخـر لـشـهـوـة وـالـشـهـوـة كـمـا قـال الشـيـخ عـثـمـان النـجـدي هـي التـلـذـذ بـه. التـلـذـذ بالـلـمـس فـلا

ينقض لغيري شهوة. والمس هنا يشمل كل جزء من اجزاء البدن. اذا مس الانسان المرأة باي جزء من اجزاء - 00:09:34
بيده او برجله او بركبته بشهوة اذا مس المرأة بشهوة فانه يتنتقض وضوءه. كذلك هي تمسك الرجل بشهوة فان وضوءها ينتقض اذا

كانت متوسطية. اما اذا كان لغير شهوة فلا ينتقض - 00:10:01

ل الحديث عائشة رضي الله عنها في الليلة التي آتت فقدت فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال فوّقعت يدي او يدي على بطني قدمه وهو في وهم منصوبتان كما في صحيح مسلم. قال بلا حائل - 00:10:20

فيهما يعني بلا حائل في لمس الذكر الانثى والانثى للذكر فان كان مع حائل فلا ينقض الوضوء لا لشعر وسن وظفر ولا بها لا ينقض وضوء الرجل لو مس شعر زوجته او ستها او ظفرها لان هذه في حكم المنفصل. كذلك لو مسها بشعره هو - 00:10:38 وبسنها او بظفره فان وضوءه لا ينتقض والحكم كذلك يقال في المرأة. قال ولا من دون سبعي ولا من دون سبع الذي اه الطفل الذي لم يستكمل سبع سنين لا ينقض مسه ولو لشهوة ولو لشهوة. ولا ينتقض وضوء - 00:11:02

الموسم لا ينتقض الوضوء الملموس بدنه او فرجه مطلقا سواء هذا الممسوس او الملموس وجد شهوة او لا وسواء كان ذكرا او انثى لا ينتقض وضوء ملموس مطلقا. قال ومن شك في طهارة - 00:11:24

او حدث بنى على يقينه من شك في طهارة بعد ان تيقن الحدث وكذلك الحنابلة يقولون الشك هو طبعا مطلق التردد حتى يدخل فيه الظن وغلبة الظن يعني لو شك من تيقن الحدث انه تطهر او غالب على ظنه انه تطهر فانه يعني على اليقين ولا يعمل - 00:11:45 لهذا الظن ولا غلبة الظن فالظن في هذه المسألة لا يعملون به الحنابلة يلحقونه بايش بالشك. والظن احيانا يلحقونه بالشك لحبابنا. واحيانا يلحقونه بالاليقين. احيانا لا يعملون به ويجعلونه كالشيء. في هذه مسألة - 00:12:07

يلحقونه بالشك فلا حكم له الظن. من شك يعني تردد استوى عنده الظرفان او ظن من تيقن حدثا ظن انه توضأ فانه يعني على يقينه وهو انه محدث. كذلك من شك في الحدث بعد ان تيقن الطهارة - 00:12:26

او ظن ان وظوءه انتقطع كذلك فانه يعني على يقينه وهو الطهارة وهو الطهارة قالوا حرم على محدث مس مصحف وحرم على محدث مسوا المصحف ل الحديث لا يمس القرآن الا ظاهر. وكذلك قوله تعالى لا - 00:12:46 الا المطهرون. وكذلك يحرم على المحدث الصلاة لا يقبل الله صلاة لغير ظهور. لا يقبل الله صلاة بغير ظهور قال رحمة الله والطواف الطواف هو صلاة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الطواف ببيت صلاة الا ان الله اباح الكلام فيه - 00:13:08

وكذلك يحرم على المحدث الجنب ذلك يعني كل هذه متقدمة ثلاثة تحرم على الجنب ويزيد الجنب على من حدثوا حدث اصغر يزيد قال وقراءة اية قرآن يزيد على المحدث حدث اصغر انه يحرم على الجنب ايضا - 00:13:28 ان يقرأ شيئا او اية من القرآن. اما اذا قرأ بعض اية فانه لا يأس بها. كذلك لو قرأ اية تكون وذكرا كدعاء الركوب فانه بنية الدعاء وليس بنية القرآن دعاء الركوب - 00:13:48

فانه لا يحرم فانه لا يحرم وان كان هو في الحقيقة اية في القرآن الكريم قال ايضا يحرم على من حدثوا حدث اكبر ولبس في مسجد يحرم ان يلبس آآ يعني مدة آآ يسمى - 00:14:10 فيها او يسمى بالعرف انه لابث. بغير وضوء فاذا توظأ جاز له ان يلبث حتى الحائض والنفاس يجوز لهم اللبس في المسجد بوضوء بشرط انقطاع الدم بشرط انقطاع الدم - 00:14:27